وما يحتاج اليه عبارة المتون ونفقته في بيت المال قال في البحر ولو قال وما يحتاج اليه كان اولى لما في المحيط
من ان مهره اذا زوجه السلطان في بيت المال وان كان له مال ففيه اهـ قوله من نفقته وكسوته الخ في النهر قدمنا ان النفقة
اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى قوله وهو اولى في البحر بحثا لانه اولى من التزويج قوله اذا زوجه السلطان له
مقيد بالحاجة كما لو احتاج الى خادم فزوجه امرأة تخدمه او نحو ذلك والا فقيد الانفاق من بيت المال
بلا ضرورة والنظر ان نفقة زوجته في بيت المال ايضا فتامل قوله ان برهن على التقاطه لا نزعه اي اذا اوجد
ان لا يتوقف على البينة بل ما يرجح صدقه لانها لم تقم على خصم حاضر ولذا قال في المبسوط هذه البينة لكشف الحال
والبينة لكشف الحال مقبولة وان لم تقم على خصم فتح تنبيه قال قاضي خان اذا انفق الملتقط من ماله فهو
متبرع الا اذا اذن له القاضي بشرط الرجوع وسيأتي تمامه في اللقطة قوله ولو دية قال في الفتح حتى لو
وجد اللقيط قتيلا في محلة كان على اهلها ديته لبيت المال وعليهم القسامة وكذا اذا قتله الملتقط او
غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال ولو عمدا الخيار الى الامام ان شاء قتل وان شاء صالح على الدية وليس
للعفو بحر قوله كجنايته اي على غيره قوله لان الغرم بالغنم تعليل لقوله كجنايته قال في المصباح والغنم بالغرم
اي مقابل به فكما ان المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه احد فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه احد وهذا معنى
قولهم الغرم مجبور بالغنم اهـ قوله وليس لاحد اخذه منه قهرا لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده وينبغي
ان ينتزع منه اذا لم يكن اهلا للحفظ كما قالوا في الحاضنة وكما يفيده قول الفتح الاتي الا بسبب يوجب ذلك
بحر قلت وكذا يفيده ما سيأتي من انه يثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم فينتزع من يده قبل ان يعقل الاديان والظاهر
ان النزع فيه واجب كما لو كان الملتقط فاسقا يخشى عليه منه الفجور باللقيط فينتزع منه قبل حد
الشهوة وقد لا ينافيه ما في الخانية من انه اذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه واتى به اليه فان الاولى لم
ان يقبله اهـ لانه اذا لم يرد بالاولى الوجوب فوجهه انه اذا لم يقبله منه بعد ما اتى به اليه علم امانته
وديانته وانه حيث لم يقبله منه يدفعه هو الى من يحفظه فلم يتعين القاضي لاخذه منه بخلاف ما اذا
كان يخشى عليه من الملتقط وبه اندفع ما في النهر قوله في الفتح لا حيث قال لا ينبغي للامام ان ياخذه
من الملتقط الا بسبب يوجب ذلك لان يده سبقت اليه فهو احق منه قوله وجوزه في النهر بحثا
قال واقول المذكور في المبسوط ان للامام الاعظم ان ياخذه بحكم الولاية العامة الا انه لا ينبغي له
ذلك وهو الذي ذكره في الفتح قوله وهذا اي عدم الاخذ من الملتقط قوله لانه انفع للقيط لانه
يعلم احكام الاسلام ولانه محكوم له بالاسلام فكان المسلم اولى بحفظه افاده في البحر قلت وهذا اذا لم
يعقل الاديان والا نزع من الكافر ولو كان هو الملتقط وحده كما يأتي تامل قوله ولو استويا
بان كانا مسلمين او كافرين قوله فالرأي للقاضي وينبغي ان يرجح ما هو انفع للقيط نهر بان يقدم العدل
على الفاسق والغني على الفقير بل ظاهر تعليل الخانية بانه انفع للقيط عدم اختصاص الترجيح بالاسلام فيعم
ما ذكر فيقضي به للعدل والغني حيث كان هو الانفع تامل ولذا قال في البحر وهو يفيد انه ان امكن الترجيح
اختص به الراجح اهـ وعلى هذا يحمل قوله ولو استويا اي في صفات الترجيح كلها قوله استحسانا والقياس
ان لا تصح دعواهما اما الملتقط فلتناقضه واما غيره فلان فيه ابطال حق ثابت بمجرد دعوى اعني الحفظ
للملتقط وحق الولد للعامة وجه الاستحسان انه اقرار للصبي بما ينفعه والتناقض لا يمنع في دعوى النسب وابطال حق
الملتقط ضمنا ضرورة ثبوت النسب وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا الا ترى ان شهادة القابلة بالولادة تصح ثم
يترتب عليها استحقاقه للارث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح نهر قوله لو حيا اي لو كان اللقيط حيا وهو مرتبط
بقوله بمجرد دعواه قوله والا فبالبينة اي وان كان اللقيط ميتا وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه
لا يصدق الا بحجة بحر عن الخانية اي لاحتمال ظهور مال له ولعل وجه الفرق ان دعوى الحي تتمحض للنسب بخلاف الميت
لاستغنائه عنه بالموت فصارت دعوى الارث ثم رأيته صريحا في الفتح ايضا فانه في دعوى الحي لاقراره على نفسه
لوجوب النفقة تامل قوله ومن اثنين مستويين اي اذا ادعياه معا فلو سبق احدهما فهو ابنه ما لم يبرهن الاخر وقيد
بالاستواء اذ لو كان لاحدهما مرجح فهو اولى كالملتقط والخارج فيحكم به للملتقط ولو ذميا وبالاسلام الولد ولو خارجين
يقدم من برهن على ما لم يبرهن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي الحر على العبد المسلم افاده في البحر وكان
ترك التقييد بالمعية لكونه الاسبق له مرجح وهو السبق لعدم التنازع ومن المرجح وصف احدهما علامة كما يأتي قوله
كولد امة مشتركة اي فانه لو ادعاه كل من الشريكين او الشركاء معا ثبت فهو شبيه لمسألة المتن بهذه كما نبه عليه

في قولهم الغرم بالغنم

في الدر المنتقى

في الدر المنتقى لا تقييد لما في المتن بما اذا ادعاه كل من الملتقطين من جارية مشتركة خلافا لما فهم
في البحر من عبارة الخانية كما نبه عليه في النهر ولذا قال بعده ولا يشترط اتحاد الام وبه صرح في التتارخانية
كما يأتي قوله وعبارة المنية مبتدأ ومضاف اليه وقوله ادعاه الخ بدل من عبارة وقوله ادعاه الخ بدل من عبارة
وقوله ظاهرة خبر المبتدأ ومثل ما في المنية ما في الفتح حيث قال ولا يلحق باكثر من اثنين عند ابي يوسف وهو رواية عن
احمد وعند محمد لا يلحق باكثر من ثلاث وفي شرح الطحاوي وان كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة انه يجوز الى
الخمسة اهـ قال في البحر ولم ار توجيه هذه الاقوال قوله ولا يشترط اتحاد الام لما في النهر عن التتارخانية لو جاءت
كل واحد منهما امرأة اخرى فقضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قوله يثبت وعلى
قولهما لا قوله لكن في القهستاني الخ استدراك على ما في المنية وعبارة القهستاني هكذا وفيه اي في قول النقاية
ولو رجلين اشارة الى انه لو ادعاه اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فيثبت
من الثلاث لا الاكثر وعند ابي حنيفة يثبت من الاكثر اهـ فقوله من الاكثر يشمل ما فوق الخمسة لكن حيث قيده
غيره بالخمسة يحمل اطلاقه عليه لانه صريح قوله ولو رجلا وامرأتين لعله اتى بالمبالغة اشارة الى ان قوله الاتي فلا بد
من شهادة رجلين ليس المراد به الحصر في الرجلين بل المراد به نصاب الشهادة فهو نفي لقبول شهادة الفرد
فلا ينافي قبول شهادة رجل وامرأتين لان الشهادة على النسب لا يشترط فيها الرجال بخلاف نحو الحدود
والقود فافهم قوله على الغير اي على الزوج لانه يلزم من ثبوته منها ثبوته منه لان الولد للفراش قوله فلا بد
من شهادة رجلين ذكر في النهر ان هذا يخالف ما في المنية من انها تصدق ولو ادعت انه ابنها منه اهـ وذكر
في الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلا بينة وهو ان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط
وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها بلا بينة اهـ ولذا قبل قولها بتصديق الزوج وبشهادة القابلة
لانه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار اي عاره بكونه لا اب له فانه مظنة كونه ابن زنا قوله خلافا لهما
فعندهما لا يكون لواحدة منهما لكن عن محمد روايتان احداهما كقول الامام كما في البحر عن البدائع قوله الكل من الخانية
اي ما ذكر من مسائل دعوى المرأة والمرأتين قوله وان ادعاه خارجان اي لا يد لاحدهما عليه وقيد به لما في البحر من ان
ظاهر ما في الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة قوله اي بجسده اي كشامة وسلعة قوله لا بثوبه لان الثوب
غير ملازم له فلا يفيد التعيين ح قلت وهذا ذكره في النهر اخذا من مفهوم قول الهداية في جسده قوله ووافق
قيد به لانه لو لم يوافق فلا ترجيح وهو ابنهما وكذا لو اصاب في البعض دون البعض ولو وصفاه ولم يصب واحد منهما اما لو
اصاب احدهما دون الاخر فهو لمن اصاب بحر عن الظهيرية قوله وسبق اي لو كانت دعوى احدهما سابقة على الاخر
كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لثبوته في وقت لا منازع له فيه اهـ فتح فعلم ان المراد السبق في الدعوى
لا في وضع اليد لان الكلام في الخارجين فافهم قوله وحرية ذكره في النهر بحثا قوله وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما
هذا يوجد في بعض النسخ قال في البحر وفي الظهيرية رجلان ادعياه واقام كل منهما بينة يقضي لمن يشهد له سن الصبي
فلو كان مشتبها فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضي لهما وعلى قوله في رواية كذلك وفي اخرى لاسبقهما
تاريخا وفي التتارخانية يقضي به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح اهـ ملخصا وحيث كانت العلامة مرجحة
فالنظر اعتبارها هنا فيقضي به لذي العلامة قال في الفتح وكلما لم يترجح دعوى واحد من المدعيين
يكون ابنا لهما وعند الشافعي يرجع الى القافة قوله قضي لهما لانه لم يظهر ترجيح احدهما على الاخر فاستويا
كما لو وصفاه ولم يصب واحد منهما كما مر فافهم قوله والا فلمن ادعى انه ابنه مقتضاه ولو ظهر انه انثى
وهو مخالف للمسائل المارة ولذا قال المقدسي ينبغي انه لمن وافق قلت على ان الذي رأيته في التتارخانية
وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي يدعي انه ابنه اهـ وهذا الاشكال فيه ذكره ح في
التعبير صاحب البحر وفيه اختصار مخل قوله يقضي به للمسلم لان الذميين شهدا على ذمي والمسلمين
على مسلم فصحت الشهادتان وترجح المسلم ح قوله استحسانا والقياس ان لا يثبت نسبه لان
فيه نفي الاسلام الثابت بالدار وجه الاستحسان ان دعواه تضمنت شيئين النسب وهو نفع للصغير
ونفي الاسلام الثابت بالدار وهو ضرر به وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر لجواز مسلم
هو ابن كافر بان اسلمت امه فصححنا دعواه فيما ينفعه دون ما يضره فتح قوله ما لم يبرهن ابن
ذكر ابن سماعة عن محمد لو عليه زي اهل الشرك كصليب ونحوه فهو ابنه وهو نصراني فتح قوله
بمسلمين فلو اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا لانا حكمنا باسلامه فلا يبطل هذا الحكم بهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1